المملكة العربية السعودية
وزارة الحـرس الوطني
إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار

كراسة الشروط والمواصفات

لمزايدة تأجير وتشغيل

نشاط (مطابخ وصالات طعام)

في (قيادة الشرطة العسكرية بالرياض)

اجمالي المساحة
(٢٠٥١م٢)

محتويات الكراسة

		الصفحة	
		من	إلى
	المقدمة		
	الفصل الأول - الشروط العامة		
	الفصل الثاني - الشروط الخاصة		
	الفصل الثالث - تعهد المستثمر		
	الفصل الرابع - إقرار المستثمر		
	الفصل الخامس - عرض السعر		
	الفصل السادس - بيانات التواصل		

المقدمة

ترغب وزارة الحرس الوطني في طرح مزايدة عامة عن طريق الأظرف المغلقة بين المستثمرين لتأجير وتشغيل موقع لنشاط (مطابخ وصالات الطعام) في (قيادة الشركة العسكرية بالرياض) (كتيبة ١١ - كتيبة ١٢ - كتيبة ١٣) بأجمالي المساحة (٢٠٥١ م^{٢}) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، وتهيب الوزارة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية والجوانب القانونية والتزامات المستثمر بما يمكّنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ويحقق للوزارة أهدافها.

وترحب الوزارة بالرد على أي استفسار أو استيضاح من المستثمرين على بيانات التواصل الموضحة في الإعلان عن هذه المزايدة

علماً بأن البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار
E_3931000@SANG.GOV.SA

الفصل الأول: الشروط العامة

المادة (١): تعتبر المقدمة في الكراسة جزءاً لا يتجزأ من شروط هذه الكراسة.

المادة (٢): تخضع هذه المزايدة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٠٩/٠٤هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٠٢/٢٠هـ.

المادة (٣): تقدم العروض في مظاريف مغلقة ومختومة في الموعد والمكان المحددين في الإعلان عن هذه المزايدة ولا يتم قبول العروض التي تقدم بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها استناداً للمادة (١٠) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكور في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

المادة (٤): يكون مدة سريان العرض المقدم (٩٠) يوم من تاريخ فتح مظاريف هذه المزايدة وفي حال رغبة مقدم العرض بسحب عرضه قبل انتهاء هذه المدة فلا يعاد له ضمانه الابتدائي استناداً للمادة (١٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكور في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

المادة (٥):

١- يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة في هذه الكراسة ولا يجوز إجراء أي تعديل أو شطب أي بند من بنود أو مواصفات هذه الكراسة ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢- تدون أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جدول الكميات والأسعار رقماً وكتابةً بالعملة المحلية.

٣- لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس في قائمة الأسعار وأي تصحيح يجريه مقدم العرض يجب إعادة كتابته رقماً وكتابةً والتوقيع عليه وختمه.

المادة (٦): يجب على مقدم العرض التوقيع وختم جميع أوراق الكراسة بالختم الرسمي للمنشأة.

المادة (٧): الشروط الواجب توافرها في مقدمي العروض:

أ/ الوثائق المطلوبة عند التقديم في المزايدة.

١- السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها.

٢- شهادة تسديد الزكاة والضريبة.

٣- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة وكذلك تسديد الحقوق التأمينية.

٤- شهادة الانتساب للغرفة التجارية.

٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف (شهادة سعودة).

ب/ يجب أن تكون الوثائق والتراخيص المذكور في الفقرة (أ) سارية المفعول استناداً للمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

المادة (٨): الضمان البنكي:

١. يجب على المتنافس تقديم "خطاب" ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية استناداً للفقرة (أ) من المادة (٣٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكور في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

٢. يجب تقديم (أصل خطاب الضمان الابتدائي) ويستبعد العرض المخالف لذلك استناداً للفقرة (خ) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

٣. تكون نسبة الضمان البنكي (١٥٪) من الأجرة السنوية استناداً للفقرة (أ) من المادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

٤. لا تقل مدة الضمان البنكي الابتدائي عن (٩٠) يوم من تاريخ فتح مظاريف المزايدة.

٥. في حال الترسية يجب تقديم ضمان بنكي نهائي بنسبة (١٥٪) من الأجرة السنوية وتكون مدته تزيد عن مدة العقد بمدة لا تقل عن (٩٠) يوم من تاريخ توقيع العقد.

٦. لا يتم الإفراج عن الضمان النهائي إلا بعد انتهاء مدة العقد وتسليم الموقع المؤجر بعد التأكد من سلامته استناداً للمادة (١٤٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

الجهاز العسكري هيئة الاعداد والتموين
الختم الرسمي
ادارة التغذية

المادة (٩): تكاليف الخدمات

يتحمل المستثمر تكاليف خدمات الكهرباء والماء وغيرها في حال كان الموقع المؤجر مرتبط بخدمات الجهة ولا يمكن فصلها سيتم (تقدير) قيمة تكاليف تلك الخدمات وتضاف قيمتها مع الأجرة السنوية استناداً للمادة (١٤٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

المادة (١٠): تسدد الأجرة السنوية خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية استناداً للمادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

المادة (١١): يحق للوزارة فسخ العقد استناداً للمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة ومصادرة الضمان البنكي مع بقاء حق الوزارة في الرجوع على المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في الحالات التالية:

١- إذا أخفق المستثمر بتنفيذ التزاماته دون عذر مقبول أومضي مدة (٩٠) يوم دون تشغيل الموقع المؤجر.

٢- إذا تأخر المستثمر في سداد الأجرة السنوية عن المدة المحددة له بعد إنذاره ومضي (١٥) يوم من تاريخ إخطاره بالإنذار.

٣- إذا استخدم الموقع المؤجر لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه بالعقد أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الوزارة فيتم إنذاره بتصحيح الوضع ومضي (١٥) يوم من تاريخ إخطاره بالإنذار.

٤- إذا توافر أحد الأسباب الواردة في الفقرة (أ، د) من المادة (٥٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكور في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

الفصل الثاني: الشروط الخاصة

الشروط الفنية الخاصة:

١. أن يكون المستثمر له خبرة مناسبة في تشغيل وإدارة المطاعم الصحية كما لابد أن يرفق أعمال مماثلة سابقة.
٢. يلتزم المستثمر بتصميم وتنفيذ محطة العمل الخاصة به، وما يترتب على ذلك من أعمال فنية حتى يستطيع تقديم الخدمة المطلوبة بكفاءة لاعتمادها من الجهة الإشرافيه بعد ترسيه المشروع.
٣. يلتزم المستثمر بتشغيل الموقع بصفة يومية طوال الأسبوع، وتكون كمية الوجبات مستمرة حتى انتهاء وقت العمل.
٤. يتعين على المستثمر أن يحدد مدير للمشروع لمتابعة سير العمل.
٥. يلتزم المستثمر بتأمين العمالة اللازمة لتشغيل الموقع على الوجه المطلوب.
٦. السماح للجهة الإشرافية بالقيام بالجولات التفقدية الدورية داخل المرفق.
٧. يجب على المستثمر أن يقدم التقارير اللازمة عند طلبها من الجهة الإشرافية.
٨. الالتزام بجميع التعاميم الداخلية من الجهة الإشرافية.
٩. يتعين على المستثمر تقديم قائمة المنتجات المقدمة، والتي يتم الاتفاق على تقديمها ولا يحق له تغييرها أثناء سريان العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الجهة الإشرافية.
١٠. يلتزم المستثمر بتقديم عدد من الأطباق الجانبية على سبيل المثال لا الحصر السلطات - الفواكه - السناكات الصحية -.. الخ).
١١. يلتزم المستثمر بأن تكون المنتجات من شركات مضمونة وخاضعة للرقابة ومدون عليها كافة البيانات المعتمدة من هيئة الغذاء والدواء.
١٢. يجب على المستثمر أن تكون جميع المنتجات الغذائية المقدمة لديه موثقة بتاريخ الصلاحية.
١٣. يجب الالتزام ومراعاة الاشتراطات الصحية الخاصة بهذا المجال والصادرة من الجهات الحكومية ذات الاختصاص.
١٤. التعامل مع الأغذية بطريقة صحيحة وسليمة أثناء التجهيز والتقديم ويتحمل المتعهد المساءلة القانونية في حال حوادث مرضية ناتجة من المأكولات والمشروبات.

١٥. يلزم المستثمر بأن يكون جميع منسوبيه حاصلين على شهادة صحية من الجهات المختصة قبل مباشرتهم العمل في الموقع المخصص.
١٦. يجب على المتعهد تغطية الطعام بطريقة سليمة للحفاظ على سلامته.
١٧. يلتزم المستثمر تقديم الوجبات الغذائية متنوعة وتحديث قائمة الطعام بشكل دوري أو حسب طلب الجهة الإشرافية.
١٨. يلتزم المستثمر بتوفير متطلبات السلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
١٩. يلتزم المستثمر بفصل منطقة التحضير والتقديم عن المنطقة المخصصة للأكل بسواتر زجاجية شفافة لسلامة الغذاء والنظافة ولضمان بيئة عمل آمنة وصحية.
٢٠. يلتزم المستثمر بتوفير حاويات نفايات ذات أغطية ومزودة بأكياس بلاستكية وتستبدل باستمرار وتنظف بشكل يومي لمنطقة العمل والتحضير
٢١. يجب على منسوبي المستثمر الالتزام بتقديم الخدمات والتعامل مع منسوبي الجهة المستفيدة وزوارها بأعلى المعايير المهنية في مجال خدمات المطعم.
٢٢. يجب على المستثمر توفير جميع وسائل ونقاط البيع الذاتي والتي تقبل الدفع المباشر من المستفيد.
٢٣. يجب على المستثمر تقديم فاتورة مبيعات باللغة العربية حسب توجيهات الجهات ذات العلاقة.
٢٤. يجب التنظيم المتوازي لعملية البيع والاستلام لعدم حدوث تزاحم غير مبرر.
٢٥. يجب على المستثمر المحافظة على رائحة المكان ونظافته وتعقيمه في جميع الأوقات حسب توجهات الجهات ذات العلاقة.
٢٦. يجب التنظيف الدائم لمقتنياته والتخلص من المخلفات بشكل مستمر حسب تعليمات الجهة الإشرافية.
٢٧. يلتزم المستثمر بالحفاظ على ممتلكات الوزارة التي تكون في نطاق عمله.
٢٨. يجب على المستثمر أن يقوم بتوفير زي موحد وكرت تعريفي لمقدمي الخدمة.
٢٩. لا يحق للمستثمر أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات أو جزءاً منها بدون الحصول على موافقة خطية من الجهة المعنية بالوزارة، على أن يكون مختصا ومصنفاً في نفس المجال والدرجة على أن هذه الموافقة لا تعفي المتعهد من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه، بل يظل مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي متعاقد من الباطن أو من

وكلائه أو موظفيه أو عماله كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادراً من المتعهد نفسه أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله.

٣٠. يسمح فقط للعاملين من منسوبي المستثمر بالوصول إلى مناطق إعداد الطعام ومناطق الاستلام والتسليم والمرافق العامة الأخرى اللازمة لهم للقيام بأداء الخدمة المطلوبة منهم، ولا يسمح لمنسوبي المستثمر الدخول للمكاتب الإدارية ومناطق العمل الخاصة بالوزارة إلا بما يستلزم تأديتهم للخدمات المطلوبة منهم، وبناء على التنسيق المسبق مع الجهة الإشرافية.

٣١. يلتزم المستثمر بإصلاح أي خلل يحصل خلال فترة التعاقد بالموقع.

٣٢. يلتزم المستثمر بالقيام بشكل دوري باستطلاعات رضا العملاء من منسوبي الجهة المستفيدة وتسليمه للجهة المشرفة.

المادة (٨): الإيجار:

تدفع قيمة الإيجار كل سنة ميلادية، وذلك من خلال فاتورة سداد تصدرها الجهة المعنية على مفوتر وزارة الحرس الوطني رقم (٢٥٢) بحيث يلتزم المستثمر بدفع أجرة السنة الأولى خلال عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ بالترسية.

المادة (٩): تسليم واستلام الموقع:

يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر رسمي يوقع عليه المستثمر والجهة المستفيدة في حال انتهاء العقد أو فسخه لأي سبب من الأسباب يتم عمل محضر رسمي توقع عليه الجهة المستفيدة بالوزارة وذلك بعد حصر الموجودات على أن تكون بحالة جيده وأن لا يحدث أي تعديل أو تخريب في البناء ومشتملاته ولن تسمح وزارة الحرس الوطني بأي إخلال بهذا الالتزام على ان يتم تزويد الجهة المشرفة بذلك.

المادة (١٠): يلتزم المستثمر بإعطاء أفضلية وأولوية الاستعمال للمنتجات والمعدات والمواد للتصنيع المحلي كلما كان ذلك مناسباً لمتطلبات عمله ويجوز للجهة المعنية في الوزارة في أي وقت حضر بيع أي منتجات أو خدمات معينة غير متوافقة.

المادة (١١): على المستثمر مراعاة الأسعار السائدة للسلع والخدمات في الأسواق المماثلة وعدم المغالاة فيها علماً بأن ذلك سيخضع للرقابة من قبل الإدارة المعنية بالوزارة وأي مغالاة أو زيادة في الأسعار تعتبر إخلال باشتراطات هذه المنافسة

المادة (١٢): يلتزم المستثمر بأن يقوم بكافة أعمال الصيانة الدورية لممتلكات الموقع المؤجر على نفقته الخاصة طبقاً للاشتراطات التي تصدرها وزارة الحرس الوطني.

الختم الرسمي
إدارة التغذية

الفصل الثالث: تعهد المستثمر بالتقيد بتنفيذ ما ورد في هذه الكراسة

أتعهد أنا المستثمر أو وكيله الموضحة بياناتي أدناه بما يلي:

١- أن أقوم بمراجعة وحدة الإطفاء بوزارة الحرس الوطني لاستخراج مشهد بتوفير وسائل الأمن والسلامة والتقيد بجميع قواعد الأمن والسلامة المعتمدة من قبل الدفاع المدني ووحدة الإطفاء بالوزارة وتأمين متطلباتها وتحت إشرافها.

٢- أن أقوم بمراجعة إدارة التغذية بوزارة الحرس الوطني لاستخراج مشهد بمزاولة النشاط والتقيد بجميع الاشتراطات الصحية وتأمين متطلباتها وتحت إشرافها.

٣- أن أقوم بتشغيل الموقع لنفس النشاط المصرح لي العمل به وأن لا أستخدمه لأي أغراض أخرى حسب العقد المبرم مع وزارة الحرس الوطني.

٤- عدم إغلاق الموقع أثناء سريان العقد وتسليمه بعد نهاية مدة العقد للجهة المعنية.

٥- الالتزام بأي ملاحظات وتعليمات جديدة صادرة من الجهات التابعة لوزارة الحرس الوطني.

٦- الالتزام والتقيد بلوائح وأنظمة الحرس الوطني.

٧- عدم إحداث أي تعديلات بالموقع المؤجر من بناء أو هدم وخلافه إلا بعد أخذ موافقة خطية من الجهة المعنية بالوزارة.

٨- أن يكون جميع العاملين على كفالة السجل التجاري للمنشأة لتشغيل الموقع أو من خلال التعاقد مع العاملين عبر منصة أجير التابعة لوزارة الموارد البشرية.

٩- استخراج تصاريح الدخول للموقع للعاملين في المنشأة من قبل الجهة المختصة.

١٠- استخراج الشهادات الصحية للعاملين في المنشأة من قبل الجهة المختصة وأن تكون سارية المفعول قبل البدء بالعمل.

١١- يمنع منعاً باتاً جمع الأموال (القطة) من المستفيدين بالوحدة لتأمين المواد الغذائية.

١٢- تطبق لائحة الغرامات الجزاءات عن المخالفات البلديةالصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ.

الجهاز العسكري هيئة الامداد والتموين
الختم الرسمي
ادارة التغذية

١٣- أن ألتزم باستلام الموقع خلال (١٠) أيام من تاريخ توقيع العقد.

١٤- يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم الالتزام بما ورد أعلاه.

اسم (الشركة / المؤسسة):			
اسم المفوض بالتوقيع:		صفته:	
التوقيع:		الختم الرسمي للمنشأة	

الجهاز العسكري هيئة الإمداد والتموين
الختم الرسمي
إدارة التغذية

الفصل الرابع: إقرار المستثمر

أقر أنا المستثمر أو وكيله الموضحة بياناتي أدناه بما يلي:

١- اطلعت على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وإننا ملتزمون بما جاء بها.

٢- اطلعت على جميع النظم واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بموضوع المزايدات وعلى وجه خاص:

أ/ لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) وتاريخ ١٤٢٣/٠٩/٢٤هـ.

ب/ اشتراطات النشاطات التجارية الصادرة من الوزارات والجهات الحكومية المنظمة لها.

٣- اطلعت على الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة، وتقدمت لهذه المنافسة بكامل القناعة والرضا دون إكراه أو غرر.

٤- إننا على علم بوجود ضريبة القيمة المضافة يتم إضافتها على قيمة الإيجار السنوي وأن نسبتها قد تتغير من فترة إلى أخرى حسب ما تقرره هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

٥- إننا على علم بوجود تكلفة تقديرية لخدمات (الكهرباء، والماء، وغيرها) يتم إضافتها كملحق عقد ويتم إضافة مبلغها على قيمة الإيجار السنوي في حال كون عدادات تلك الخدمات مشتركة مع مواقع أخرى.

٦- أعلم بوجود قائمة بالجنسيات الممنوعة من دخول القطاعات العسكرية.

اسم (الشركة / المؤسسة):			
اسم المفوض بالتوقيع:		صفته:	
التوقيع:		الختم الرسمي للمنشأة	

الجهاز العسكري هيئة الإمداد والتموين الختم الرسمي إدارة التغذية

الفصل الخامس: عرض السعر

المادة (١): تدون الأسعار في الجدول أدناه بخط واضح رقماً وكتابةً

المادة (٢): تدون الأسعار في الجدول أدناه بحيث تكون غير شاملة ضريبة القيمة المضافة

م	الوصف	العدد	الإيجار السنوي رقماً (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)
١	تأجير وتشغيل نشاط (مطابخ وصالات الطعام) في (قيادة الشرطة العسكرية بالرياض)	٣	
إجمالي الإيجار السنوي كتابةً (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)			
..... ريال سعودي			
الإيجار لمدة (٣) سنوات رقماً (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)			
إجمالي الإيجار لمدة (ثلاثة) سنوات كتابةً (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)			
..... ريال سعودي			

اسم (الشركة / المؤسسة):			
اسم المفوض بالتوقيع:		**صفته:**	
التوقيع:		**الختم الرسمي للمنشأة**	

الجهاز العسكري هيئة الإمداد والتموين
الختم الرسمي
إدارة التغذية

الفصل السادس: بيانات التواصل

الاسم التجاري للمنشأة	
رقم السجل التجاري	
رقم الهاتف	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	
العنوان الوطني (مع إرفاق نسخة منه)	
الموقع الإلكتروني (إن وجد)	
نوع النشاط التجاري	

نتعهد بصحة جميع المعلومات المدونة أعلاه وتعتبر وسيلة تواصل رسمية لتلقي الإشعارات من الجهات المعنية بوزارة الحرس الوطني

كما نتعهد بإشعار الوزارة في حال تم تغيير جميع البيانات المدونة أعلاه أو بعضها

الختم الرسمي للمنشأة

الجهاز العسكري هيئة الإمداد والتموين
الختم الرسمي
إدارة التغذية